دية المرأة في الفقه الإسلامي

بقلم
سماحة الشيخ
أحمد بن عبد العزيز المبارك
رئيس القضاة بدولة الامارات العربية المتحدة
والمستشار الديني لسمو رئيس الدولة

الطبعة الأولى

(طبع بمطابع مؤسسة الاتحاد للطباعة والنشر)

الطبعـــة الثانيـــة

١٤٠٢هـ ــ ١٩٨١ م

دار ظفير للطباعة

بســـم الله الرحمـــن الرحيـــم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

تمهيد

كانت جريدة الاتحاد التى تصدر في أبوظبى قد نشرت قبل أشهر خبرا يتعلق بقرار أصدره سمو رئيس دولة الامارات العربية المتحدة فحواه أن تلتزم المحاكم الشرعية في البلاد فيما يتعلق بمقدار دية المرأة ، ما أتفق عليه أئمة المذاهب الاربعة ، ورغبة منا في أن يلم القارىء بالاحكام المتعلقة بهذا الأمر نسجل فيما يلى ماجاءت به السنة النبوية الشريفة ، وما ذهب اليه علماء المذاهب الأربعة (المالكية ، والحنفية والشافعية ، والحنابلة) موردين اقوال المفسرين ورادين على المخالفين ممن شذوا ، من قدامى أو محدثين .

اولا

ماهى الدية

الدية مشتقة من الودى على وزن الفتى . ومعنى الودى الهلاك . وقد سميت بذلك لأنها مسببة عنه (الشرح الصغير) للشيخ أحمد الدردير .

ويمكن أن نعرفها بالتعريف الآتى :

هى المال الذى يدفع للمجنى عليه مقابل ذهاب طرف من أطرافه (١) . أو حاسة من حواسه . أو عقله . أو المال الذى يدفع لورثة القتيل في حالتى القتل خطأ أو قتل العمد الذى لاقصاص فيه .

وقال الشيخ رشيد رضا : (يعرف الفقهاء الدية بأنها

---

(١) من الفقهاء من يسمى دية ما دون النفس أرشاً .

المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو في مادونها) (٢)

والأصل فيها أن تكون من الابل ، فان لم توجد فالواجب على أهل الذهب قيمتها ذهبا ، وعلى أهل الفضة قيمتها فضة ، ولاتؤخذ من البقر أو الغنم أو الحلل ونحوها ، الا برضاء الأولياء (٣) .

---

(٢) تفسير المنار (٥ : ٣٣٢) .
(٣) الشرح الصغير (٤ : ٣٧٢ ، ٣٧٣) .

ثانيا
مذهب المالكية

ذهب المالكية الى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل . قال العلامة أبوالبركات الشيخ الدردير في كتابه (الشرح الصغير) : (ودية أنثى كل من ذلك نصفه . فدية الحرة المسلمة من الابل خمسون . وهكذا ...) بعد أن قال عن دية الحر المسلم ما يلى : (ودية الحر المسلم في القتل الخطأ مائة من الابل ... ثم قال (فان لم يكن عند أهل البادية أبل فقيمتها)(٤) .

وقالُ الشيخ الخرشى في شرحه على مختصر خليل (٨ - ٣٠) ط / مصّر ١٣١٧ هـ ودية الحر الذكر المسلم مائة من

---

(٤) الشرح الصغير (٤ : ٣٧٣) طبعة دار المعارف/مصر ١٩٧٤ م .

الابل مخمسة رفقا بمؤديها ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقه ، وعشرون جذعه .... وان الانثى علىَ النصف من الذكر ، وان الكتابية والمعاهد في كل نصف دية الحر المسلم) .

وقال العلامة الشيخ محمد عليش في كتابه (شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٤ : ٣٩٨) : (ودية أنثى كل من الحر المسلم ، والحر الكتابى ، والحر المجوسى ، والمرتد نصفه ، أى نصف ديته ، فدية الحرة المسلمة من الابل خمسون ... ودية الحرة الكتابية من الابل خمسة وعشرون) ونكتفى بهذه المصادر الثلاثة من مذهب الامام مالك وهى كما ترى متفقة على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل .

ثالثا

مذهب الاحناف

قال العلامة الكاسانى (٥) : وان كان ـ أى القتيل ـ أنثى فدية المرأة على النصف من دية الرجل . لاجماع الصحابة رضى الله عنهم على ذلك ، فانه روى عن سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا على ، وابن مسعود وزيد بن ثابت ، رضوان الله تعالى عليهم ، أنهم قالوا في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون اجماعا ، ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل ، فكذلك في ديتها .

وجاء في (تنوير الأبصار) وشرحه (الدر المختار)

---

(٥) بدائع الصنائع (١٠ : ٤٦٦) .

وحاشية ابن عابدين (٥ : ٣٦٨) ما يلى : (ودية المرأة على النصف من دية الرجل ، في دية النفس ومادونها ، ففى اقتل المرأة خطأ خمسة آلاف (يعنى درهما) وفي قطع يدها ألفان وخمسمائة ، وقال (روى ذلك عن على رضى الله عنه ، موقوفا ومرفوعا) .

ونكتفى بهذين المرجعين من مراجع السادة الأحناف ، ونلحظ أن العلامة الكاسانى أسند الى أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم ، أنهم يقولون بذلك ، ولم ينقل من أحد من الصحابة خلاف ذلك ، مما جعل الكاسانى يصف ذلك بأنه اجماع منهم ، وأن أمرا كهذا ، لابد أن يكون هؤلاء الصحابة قد سمعوا فيه حديثا نبويا شريفا ، أو أحاديث سنذكرها في الفقرة الخاصة بالادلة .

رابعا

مذهب الشافعية

قال الشافعى رحمه الله تحت عنوان دية المرأة (٦) : (لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولاحديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الابل فاذا قضى في المرأة بدية فهى خمسون من الابل واذا قتلت عمدا فاختار أهلها ديتها فديتها خمسون من الابل ...) وسواء قتلها رجل أو نفر أوامرأة لايزاد في ديتها على خمسين من الابل . وأفاد الشافعى في الفقرة ذاتها أن عمر بن الخطاب (رضى) قوَّم دية الرجل على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم . ودية الحرة المسلمة اذا كانت من أهل القرى

---

(٦) الأم (٢ : ١٠٦) .

خمسمائة دينار ، أو ستة آلاف درهم فاذا كان الذى أصابها من الاعراب ، فديتها خمسون من الابل ..)

إن الامام الشافعى (رضى) (٧) وهو من الأئمة المجتهدين بلا منازع ، وقد دوّن أصول مذهبه بنفسه ، وقيض الله لمذهبه الذيوع والانتشار فى كثير من أقطار العالم الاسلامى ، هذا الامام على جلالة قدره ، وسعة علمه ، يخبرنا بأنه لم يعلم مخالفاً من أهل العلم فى حكم دية المرأة ، وانها على النصف من دية الرجل ، لا من المتقدمين عليه من لدن عصر الصحابة والتابعين حتى بداية القرن الثالث الهجرى ، كما أفادنا بأن الخليفة الثانى عمر بن الخطاب (رضى) اجتهد فقوّم دية الحر المسلم. بألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم . واتباعا للأصل فى ذلك. قوّم دية الحرة المسلمة على النصف من ذلك.

ولو كان هناك من يرى غير ذلك من أهلِ العلم فى عهد

---

(٧) مولده ووفاته (١٥٠ : ٢٠٤ هـ) .

الصحابة ، أو التابعين، أو تابعى التابعين، لذكره الشافعى وذكر دليله، وناقش ذلك الدليل، وقد ينتهى بعد مناقشته الى قبوله او رفضه. وجرى علماء المذهب الشافعى فيما بعد على هذا الحكم ، لم يخالف فيه أحد منهم، وقد جاء على لسان الامام يوسف الفيروز ابادى الشيرازى فى كتابه المهذب (٨) قال : ودية المرأة نصف دية الرجل لأنه روى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم.

نلحظ ان الشيرازى - رحمه الله - ينسب رواية ذلك لستة من الصحابة رضى الله عنهم ثلاثة منهم من الخلفاء الراشدين (عمر وعثمان وعلى) وأثنان منهم ممن عرفوا بالعلم وسعة الرواية (ابن عباس وابن عمر) واذا اضفنا ما ذكره الشيرازى من الصحابة الذين أجمعت كلمتهم على هذا الحكم الخاص بدية المرأة وأنها نصف دية الرجل، الى ما ذكره الكاسانى

---

(٨) المهذب في فقه الامام الشافعى (٢ : ١٩٧) .

فى كتابه سالف الذكر، نجدهم سبعة

ونشير الى مرجع آخر من مراجع الشافعية وهو (نهاية المحتاج الى شرح المنهاج)(٩) قال المؤلف (والمرأة الحرة، والخنثى المشكل . كنصف رجل نفسا، وجرحا واطرافا، اجماعا فى نفس المرأة، وقياسا فى غيرها)

---

(٩) تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن ابى العباس المشهور بالرملى ط / الحلبى القاهرة ١٩٦٧ (٧ : ٣١٩) .

خامسا

مذهب الحنابلة

جاء في كتاب المغنى (١٠) لابن قدامه المتوفى سنة ٦٣٠ هـ على مختصر الامام ابن القاسم الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ في باب الديات ، قال الخرقى (ودية الحرة المسلمة ، نصف دية الحر المسلم) وقال ابن قدامة : (قال ابن المنذر وابن عبد البر اجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل) .

وفيما يتعلق بجراح المرأة ، يرى الحنابلة في المرجع السابق (١١) أن جراح المرأة تساوى جراح الرجل الى ثلث

---

(١٠) (٩ : ٥٣١) طبعة بيروت ١٩٧٢ م .
(١١) المغنى لابن قدامة الحنبلى (٩ : ٥٣٢) .

الدية . فان جاوز أرش طرف من أطرافها ثلث الدية ردت الى النصف .

وقال ابن قدامة : ان هذا قد روى عن عمر . وابن عمر . وزيد بن ثابت . ونقل عن ابن عبد البر ان هذا هو قول فقهاء المدينة السبعة . وجمهور علمائها . وعليه ابن سيرين والليث وأبو ثور وأبوحنيفة وأصحابه . وذكر علة لذلك بقوله : لأنهما شخصان تختلف ديتهما فاختلف أرش أطرافهما - أى دية مادون النفس كاليد والاصبع . كالمسلم والكافر . ولانها جناية لها أرش مقدر . فكان من المرأة على النصف من الرجل .

قال ابن القيم في كتابه (زاد الميعاد)(١٢) : (ان الله فضل الذكر على الأنثى حيث قال تعالى : (وليس الذكر كالانثى) ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام وقد جاءت الشريعة بهذا . التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين

(١٢) زاد الميعاد في هدى خير العباد (٢ : ٥) طبعة الحلبى / القاهرة ١٩٧٠

في الشهادة ، والميراث ، والدية) كما جاء في كتاب (الاقناع (١٣)) في فقه الامام أحمد - بن حنبل قال ؛ ودية المرأة نصف دية رجل من أهل دينها . وتساوى جراحها جراحه فيما دون ثلث ديته ، فاذا بلغته أو زادت صارت على النصف) .

ونكتفى بهذه المراجع الأربعة من مراجع السادة الحنابلة ، وبدراسة النصوص التى نقلناها منها يظهر ما يلى ؛

١ ـ أن أهل العلم مجمعون على هذا الحكم ، كما قال ابن المنذر وابن عبد البر .

٢ ـ وان هذا الحكم معلل بأفضلية الذكر على الانثى ، وكما اقتضت هذه الأفضلية وضعا مميزا للرجل في الشهادة والميراث ، فكذلك الحال في الدية .

وان جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل من

---

(١٣) تأليف العلامة شرف الدين الحجاوى المقدسى (٤ : ٢٠٨) توفى سنة ٩٦٨ هـ .

الامور التى لا يتوصل اليها بالاجتهاد . بل ان اجماع العلماء على هذا الحكم مستند على اجماع الصحابة وهؤلاء استندوا على الحديث النبوى الشريف الذى سمعوه منه حول هذا الأمر .

سادسا

دية المرأة عند المفسرين

(أ) ـ تفسير القرطبى :

تناول القرآن الكريم موضوع الدية في الآية الثانية والتسعين من سورة النساء
وهى قوله تعالى : (وماكان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة . ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا .. الخ النساء (٩٢) .

وقد ناقش القرطبى ـ رحمه الله ـ في هذه الآية عشرين مسألة . والذى يعنينا في هذا البحث ماقاله في المسألة الرابعة عشرة حيث قال : (أجمع العلماء على ان دية المرأة على النصف من دية الرجل . قال ابو عمر معللا لذلك . (لأن لها نصف ميراث الرجل . ولأن شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل

واحد . وهذا انما هو في دية الخطأ . واما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله تعالى : (النفس بالنفس . والحر بالحر) وواضح من كلام القرطبي . انه نقل الاجماع على هذا الحكم كما نقله غيره . وان هذا الحكم لا ينطبق على حالة القتل العمد فمن قتل أمرأة عمدا اقتص منه . الا اذا عفا أولياء الدم .

ب : تفسير الخازن :

قال الامام علاء الدين المعروف بالخازن في كتابه (لباب التأويل في معاني التنزيل)[14] عندما تعرض لتفسير آية الدية (ودية المرأة نصف دية الذكر الحر .. ودية أعضاء المرأة على النصف من دية أعضاء الرجل) .

ج - تفسير المنار :

قال الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار [15] عندما ناقش

---

(١٤) تفسير الخازن (١ : ٢٨٨ . ٣٨٩) طبعة دار المعرفة بيروت .
(١٥) تفسير المنار (٥ : ٣٣٢) .

آيتى القتـــــل خطــــأ والقتل عمدا : (ودية المرأة - ومثلها الخنثى - نصف دية الرجل ، والأصل في ذلك ان المنفعة التى تفوت أهل الرجل بفقده أكبر من المنفعة التى تفوت بفقد الأنثى وقدرت بحسب الارث) .

ونلحظ فيما اورده السيد رشيد رضا انه اعطانا تعليلا جديدا لهذا الحكم الشرعى ، وان العلة في ذلك ان في فقد الرجل ضياع منفعة كبيرة ، وان في فقد الأنثى ضياع منفعة أقل فاقتضت المنفعة الكبيرة التى ضاعت بفقد الرجل ان يكون العوض في مقابلها ضعف العوض الذى يعطى لأهل امرأة قتلت خطأ

السنة

أشرنا عرضا حين الحديث عن المذاهب الأربعة فيما مر من الفقرات الى ان القول بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل . حكم أجمع عليه الصحابة وأجمع عليه أئمة المذاهب الأربعة ، وتلاميذهم ، والمؤلفون الذين نشروا مذاهبهم ووضعوا لها شروحا ، صارت مصادر ومراجع يرجع اليها في القضاء والفتيا . وممن قال بذلك من التابعين ، سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز ، وعروة بن الزبير ، والزهرى ، وقتاده ، والأعرج وربيعة (١٦)

فعلى اى شئ استند اجماع الصحابة ؟ ثم اجماع الأئمة الاربعة ؟ استند هؤلاء . وأولئك على أحاديث نبوية متناثرة ، جاءت في عدد من المصادر . منها السنن الكبرى للبيهقى (١٧)

---

(١٦) المغنى لابن قدامة (٩ : ٥٣٢) .

(١٧) الطبعة الاولى - حيدر آباد - ١٣٥٤ هـ (٨ : ٩٥) .

فقد روى البيهقى بسنده في هذا المصدر قال : (... عز معاذ ابن جبل قال : ـ قال رسول الله (ص) دية المرأة على النصف من دية الرجل) وعقّب عليه بقوله : روى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسى (١٨) وفيه ضعف . ثم قال بعد هذا النص : أخبرنا ابو زكريا بن أبى إسحق وابوبكر ابن الحسن . قال : حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب . أنبأ الربيع بن سليمان . أنبأ الشافعى . أنبأ مسلم بن خالد . عن عبيد الله بن عمر . عن ايوب بن موسى . عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا : أدركنا الناس على ان دية المسلم الحر على عهد النبى (صّ) مائة من الابل . فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار او اثنى عشر ألف درهم . ودية الحرة المسلمة أذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار او ستة الآف درهم) .

(١٨) كان قاضى طبرية . روى عن أبى الدرداء . وأبى موسى . وغيرهما . وروى عنه برد بن سنان . والمغيرة بن زياد وغيرهما . وثقه ابن معين والنسائى . مات سنة ١١٨ هـ أنظر (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال) للخزرجى ص ١٨٨ ط / بولاق ـ القاهرة سنة ١٣٠١ هـ .

قلنا اذا كان حديث معاذ الذى رواه البيهقى قد روى من طريقين . في احد الطريقين رجل ضعَّفه هو ووثقه غيره نقول : يكفى ان يقوى هذا الحديث بما روى عن على (كرم الله وجهه) فقد روى البيهقى في نفس المصدر (٨ : ٩٦) ان عليا رضى الله عنه كان يقول : (جراحات النساء على النصف من دية الرجل . فيما قل أو اكثر) والأثر الذى ينسب الى الصحابى في حكم الحديث المرفوع . اذا كان مما لادخل للعقل فيه . وقد ازداد هذا الحكم قوة وصحة بتطبيق الخلفاء الراشدين له (عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم) .

اما عمر . فقد قوم دية المرأة على النصف من دية الرجل . ولم يعترض الصحابة على ذلك . ولو كان ما فعله عمر مخالفا لسنة قولية او عملية . لنبهه الصحابه الى ذلك . لأنهم جميعا كانوا أكثر حرصا على طاعة الرسول (ص) بعد طاعة الله . ولعلمهم قبل غيرهم بمدلول قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول

فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) (١٩). وروى عن الخليفة عثمان (رضى) انه حكم بما يتفق وهذا الحكم النبوى ، من أن دية المرأة التى تقتل خطأ نصف دية الرجل . فقد روى البيهقى في السنن الكبرى بسنده ان رجلا أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان (رضى) بثمانية آلاف درهم (دية وثلث) قال الشافعى رحمه الله : (ذهب عثمان (رضى) الى التغليظ لقتلها في الحرم) (٢٠).

نقول في وجه الاستدلال بهذا النص : لقد تقرر ان دية الرجل على أهل الفضه أثنا عشر ألف درهم : (١٢٫٠٠٠) درهم فيكون نصفها ستة الاف درهم (٦٫٠٠٠ درهم) وزادها عثمان الفى درهم (٢٫٠٠٠ درهم) تغليظا للعقوبة لأن القتل حذث في الحرم . لذا بلغت الدية ثمانية ألاف ذرهم (٨٫٠٠٠ درهم) ولو لم تكن الجريمة في الحرم . لابقاها عثمان

---

(١٩) الحشر (٧) .
(٢٠) السنن الكبرى للبيهقى (٨ : ٩٥) .

(رضى) على النصف ستة آلاف درهم ، وهذا مافهمه الامام الشافعى (رحمه الله) وقال ماقال ..

وأما على بن ابى طالب (رضى) فقد روى البيهقى ايضا بسنده عن على (رضى) انه كان يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر) . (٢١)

هؤلاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين ، وفعلهم الذى أقرهم عليه الصحابة (رضى الله عنهم) حول دية المرأة ، يعتبر حجة ولو لم يكن في الامر سنة نبوية ماضية فكيف وفى الامر سنة ماضية ؟.

نعنى حديث معاذ ، وماجاء في كتاب عمرو بن حزم .

---

(٢١) نفس المرجع السابق (٨ : ٩٦) .

سابعا

رأى القائلين بمساواة دية المرأة لدية الرجل

لقد انعقد الاجماع منذ الصدر الأول ، على ان دية المرأة على النصف من دية الرجل للادلة التئ سبق ذكرها ولما جرى عليه العمل في عصر الخلفاء الراشدين ، ولم يصلنا ان احدا شذ وخرق هذا الاجماع سوى رجلين ، أولهما ابراهيم ابن اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ابى اسحاق البصرى الاسدى المعتزلى (ابن عليه) كان من فقهاء المعتزلة ، وله مناظرات في الفقة مع الامامين الشافعى بمصر ، واحمد بن حنبل ببغداد ، بسبب القرآن وكان الشافعى (رضى) يقول عن ابن عليه هذا : (ابراهيم ضال ، جلس في باب الضوال يضل الناس .. وقد غلط فيه من ظن ان المنقولة عنه المسائل الشاذة أبوه (اسماعيل بن عليه) وحاشاه فانه من كبار أهل السنة ، وقال عنه ايضا الامام احمد بن حنبل : ابن عليه

ضال مضل قال (صاحب النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) انه توفى ليلة عرفة ٢١٨ هـ (٢٢)

اما الأخر فهو ابوبكر الاصم ، وقد كان ايضا معتزليا ، ولى القضاء بمصر في النصف الأول من القرن الثالث الهجرى ، وكان يقول بخلق القرآن ، مما كان يضطر معه بعض علماء السنة للفرار من مصر ، كما فعل زيد بن بشر بن زيد . (٢٣)

وكل من ابن عليه ، والاصم ، لم نجد فيما تيسر لنا من مراجع ، ذكرا لكتب الفاها ، وذكرا فيها الادلة التى اعتمدا عليها في خرق الاجماع ، حول دية المرأة ، غير أننا وجدنا الاشارة في بعض مصادر المتأخرين عن عصريهما ، كالمغنى لابن قدامة (٩ : ٥٣٢) . وقد عرف الشذوذ عن أبى بكر الأصم في غير دية المرأة ، فقد شذ وخرق الاجماع مرة أخرى بقوله

---

(٢٢) راجع ترجمة ابن علية الابن وهو الذي نعنيه (٢ : ٢٢٨) أما ابن علية الاب الذي أثنى عليه الشافعي فراجع ترجمته في (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي ص ٣٢ ـ طـ / حلب ١٩٧١ .

(٢٣) أنظر (تراجم أغلبية) تحقيق الاستاذ محمد الطالبى ، ص : ٤٣٨ ـ طـ / تونس ١٩٦٨ م .

(الاجارة غير جائزة مع ان جوازها ثابت بالكتاب والسنة ، والاجماع (٢٤) ولا يوجد لهما دليل على ماقالاه حول دية المرأة الا عموم قوله (ص) في كتاب عمرو بن حزم : (في النفس المؤمنة مائة من الابل) وكلمتا (النفس المؤمنة) تشمل الذكر والأنثى حقيقة . وكانت هذه الفقرة من الكتاب الذى كتبه النبى (ص) لعمرو بن حزم . كافية للدلالة على ماذهبا اليه . الا ان ذلك الكتاب نفسه مشتمل في بعض فقراته . على قوله (ص) (دية المرأة على النصف من دية الرجل) أورد هذا ابن قدامة الحنبلى في كتابه سالف الذكر (٢٥) وعقب على رأيهما بقوله : هذا قول شاذ يخالف اجماع الصحابة وسنة النبى (ص) . فان كُلًّا من العبارتين قد وردتا في كتاب عمرو بن حزم . والثانية تخصص الاولى وتفسرها .

وزاد ابن قدامة فقال : (ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم) . وقال ابن القيم (ان الله سبحانة

---

(٢٤) بدائع الصنائع للكاساني (٥ : ٢٥٥٤) .
(٢٥) المغنى لابن قدامة (٩ : ٥٣١) .

وتعالى فضل الذكر على الانثى كما قال (وليس الذكر كالانثى) ومقتضى هذا التفضيل ترجيحه عليها في الاحكام ، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل فى جعل الذكر كالانثيين في الشهادة والميراث والدية (٢٦)

---

(٢٦) زاد المعاد (٢ : ٥) ط / ـ القاهرة ١٩٧٠ م .

ثامنا

آراء المعاصرين من الفقهاء

ومن الفقهاء المعاصرين الذين ذهبوا الى ماذهب اليه الاجماع . الاستاذ عبدالقادر عوده رحمه الله حيث قال (اتفق الفقهـــاء على ان دية المرأة في القتل ، نصف دية الرجل عملا بما جاء في كتاب النبى (ص) لعمرو بن حزم ، حيث قال (دية المرأة على النصف من دية الرجل) . وقد اجمع الصحابة على هذا . فروى عن عمر وعلى وعثمان وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس وزيد بن ثابت ، رضوان الله عليهم حيث قالوا : ان دية المرأة على النصف من دية الرجل ، ولم ينقل ان احدا انكر عليهم ذلك فيكون اجماعا الى آخر ماقال . اهـ . بتصرف (٢٧)

---

(٢٧) أنظر التشريع الجنائى (٢ : فقرة ٢١٤ ـ ص ١٨٢) طـ / بيروت مؤسسة الرسالة

ومنهم الشيخ سيد سابق حيث قال : (ودية المرأة اذا قتلت خطأ . نصف دية الرجل . وكذلك دية اطرافها وجراحاتها . على النصف من دية الرجل وجراحاته . والى هذا ذهب أكثر أهل العلم (٢٨) ثم اشار الى اجماع الصحابة على نحو ماذكره الاستاذ عوده في المرجع الذى أشرنا اليه آنفا .

وذهب نفس المذهب من قبلهما . الشيخ رشيد رضا وقد ذكر تعليلا لذلك بقوله : (والاصل في ذلك ان المنفعة التى تفوت أهل الرجل بفقده أكبر من المنفعة التى تفوت بفقد الانثى فقدرت بحسب الارث (٢٩)

هذا . ولم نعلم من العلماء المعاصرين من ذهب في مقدار دية المرأة الى ما ذهب اليه ابن علية والأصم الا الشيخ أبا زهرة رحمه الله والشيخ محمود شلتوت رحمه الله . في كتابه (الاسلام عقيدة وشريعة) الطبعة الثامنة ـ القاهرة ١٩٧٥

---

(٢٨) أنظر فقه السنة المجلد الثانى ص ٤٧٥ ، الطبعة الخامسة ـ دار الفكر ، بيروت ١٩٧١ م .

(٢٩) راجع تفسير المنار (٥ : ٣٣٢) عند آية النساء رقم ٩١ .

ص ٢٣٦ . فقد ذهبا الى أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب اليه هذان العالمان المعتزليان . ولم يناقشا حديث معاذ الذى أوردناه تحت فقرة السنة . كما لم يناقشا كلا النصين الواردين في كتاب عمرو بن حزم . ويفنـــــدا ما ذهب اليه العلماء السابقون من أن هذا الكتاب مشتمل ضمن ما اشتمل عليه . على حكمين حول الدية . أحدهما عام . وهو قوله (ص) : (في النفس المؤمنة مائة من الابل) . والآخر خاص . وهو قوله (ص) : ودية المرأة على النصف من دية الرجل) . فقد ناقش الفقهاء السابقون هذين النصين من الكتاب . وقالوا ان الأول عام . والثانى مخصص له .

ونورد فيما يلى نص كلام الشيخ أبى زهرة رحمه الله . ثم نناقشه . قال : (٣٠) (.. هذا نص ما قاله صاحب المغنى . وقد أدعى فيه الاجماع . وقال صاحب البدائع في معنى هذا الاجماع .. أن آراء الصحابة أعلنت من بعضهم . ولم ينكر

---

(٣٠) أنظر كتاب العقوبة ، ص ٥٧٢ ـ طبع ونشر دار الفكر العربى .

سائرهم . فكان اجماعا سكوتيا . وقد أنكر كثيرون حجية الاجماع السكوتى . وقد زكى ذلك النظر بدليلين آخرين ، أحدهما : ان المرأة في الميراث تأخذ نصف ميراث الرجل ، فتكون في الناحية المالية مقدره في التعويض بنصف دية الرجل .

ثانيهما : ان الدية تعويض عن المفقود ، وتقويم لما نقص المجتمع بفقده ، وذلك يقتضى أن يكون تعويض فقد المرأة أقل من تعويض الرجل ، لأن منافع المرأة دون منافع الرجل ، وتقدير هذا التعويض يكون بتقدير الميراث ، وهو أن تكون على النصف)

هذا ما نقله الشيخ أبو زهرة ـ رحمه الله ـ عن ابن قدامه والكاسانى (٣١) بتصرف في كلام الكاسانى ثم عقب أبوزهرة على ذلك بقوله الذى نورد نصه فيما يلى :

(ونرى من هذا النظر أنه نظر الى الماليه ، ولم ينظر

---

(٣١) المغنى لابن قدامة (٩ : ٥٣١) . وبدائع الصنائع للكاسانى (١٠ : ٤٦٦٤) .

الى الأدمية ، والى جانب الزجر للجانى . والحقيقة أن النظر في العقوبة ، الى قوة الأجرام في نفس المجرم ، ومعنى الاعتداء على النفس الانسانية وهى قدر مشترك عند الجميع لا يختلف باختلاف النوع ، فالدية في ذاتها عقوبة للجانى وتعويض لأولياء المجنى عليه أو له هو ذاته اذا كان ذلك في الأطراف ، وعلى ذلك ينبغى أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء ، اذ هى عقوبة الدماء ، ولأن المعتدي بقتل امرأة كالمعتدى بقتل رجل سواء ، ولذلك نرجّح كلام أبى بكر الأصم ، والنصوص أكثرها أخبار آحاد والتوفيق بينها ممكن .

ولا يمكن ترجيح خبر على خبر ، والآية صريحه في عموم أحكام الدية في القتل الخطأ ، لأن الله تعالى يقول : (فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) والرسول (ص) بيّن الدية بقضية عامه وهى مائة أبل) .

يتضح من كلام الشيخ أبى زهرة أنه يرجح رأى ابن

علية والأصم . على أراء الصحابه السبعة بما فيهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين . وآراء الائمة الأربعة .

هذا اذا فرضنا أن كتاب عمرو بن حزم غير صحيح . وحديث معاذ الذى رواه البيهقى غير صحيح وأصبح الحكم قائما على مجرد الرأى والاجتهاد . ولم يقم الشيخ أبو زهرة ترجيحه على حديث نبوى صحيح بل على عموم الآية ومعللا بما يأتى :

(١) ينبغى أن تراعى الادمية .

(٢) وأن يلاحظ الزجر للجانى . ومقاومة قوة الأجرام في نفس المجرم وان هذين التعليلين في نظر أبى زهرة كما يظهر لم يلاحظهما القائلون بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل .

وفي سبيل الرد على هذين التعليلين نقول : ان خلاصة ما يرمى اليه من التعليل الأول أن المرأة والرجل طالما كانا مشتركين في الأدمية فينبغى أن تكون عقوبة من يعتدى عليهما واحدة اذ أنه اعتدى على نفس أدمية . بقطع النظر

عن نوعها من ذكر أو انثى .

نقول : ان الأدمية واشتراك الناس فيها . ليست أساسا في اصدار الأحكام . بل ان النوع من حيث هو نوع له احكام تخصه . فالذكوره مشترطة في كثير من المواطن في الفقه الاسلامى . في امامة الصلاة للذكور . وفي الولاية العامة . وفي غيرهما . ولا يسع المسلم الا قبول ما جاء من الله أو رسوله . وفي باب الدية نفسها عدد الله أحكام الدية . ونوعها تبعا للصفة التى يكون عليها المقتول خطأ . نعنى قوله تعالى : (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمه الى أهله . وتحرير رقبة مؤمنة) (٣٢) ورتب الخلود في جهنم على قاتل المؤمن متعمدا . بخلاف قاتل الكافر متعمدا . مع اشتراك كل من هؤلاء في الادمية فقال : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ..) (٣٣)

---

(٣٢) النساء (٩٢) .
(٣٣) النساء (٩٣) .

فهذه التفرقة القرآنية المنزلة من الله سبحانه وتعالى ، تبين العقاب المقرر على من يقتل خطأ أو عمدا ، اذا كان المقتول مؤمنا . أو غير مؤمن ، تعتبر مؤشرا واضحا على أن الأدمية من حيث هى لا تصلح في الاسلام أساسا للقول بمساواة العقوبة على القاتل خطأ . بدون تفرقة بين المجنى عليه من ذكورة وأنوثة .

أما التعليل الثانى فهو ملاحظ عندما تقع جريمة القتل عمدا اذ الأصل فيها القصاص من الجانى سواء أكان المقتول ذكرا أم انثى الا أن يعفو أهل المجنى عليه ، ويطالبوا بالدية ، والذى يقتل متعمدا هو الذى ينبغى أن يلاحظ في العقوبة المقررة عليه ، ردعه وزجره واستئصال روح الجريمة من المجتمع بالعقوبة الرادعة الزاجرة لأمثاله ، ولكن في القتل خطأ ، فان القاتل لا يقدم على الجريمة باعتبار أن المجنى عليه انثى وأن العقوبة ستكون خفيفة ، ولهذا فلا بأس من الاقدام عليها ، وانما تقع منه خطأ .

هذا ، ونعود الى التعليلين السابقين في جملتهما ونسأل

هل يمكن لهذين التعليلين أن يصادما حديثا رواه أحد أصحاب السنن . نعنى البيهقى الذى قال عنه الذهبى : (انه بلغ من العلم مبلغا لو أراد أن يتخذ لنفسه مذهبا لاتخذه . لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف) (٣٤)

وهل يصلح هذان التعليلان . ان يقفا وقوف الند للند لما ذهب اليه سبعة من الصحابة (رضى) ؟ وهل يقف هذان التعليلان في وجه ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذى تقبله الأئمة الأربعة الى جانب ماروى لهم من قول النبى (ص) واجماع صحابته . وبنوا عليه مذاهبهم .؟

واذا كان كتاب عمرو بن حزم مردودا . فينبغى أن يكون مردودا كله لا الجزء الخاص بدية المرأة . فقد جاء في هذا الكتاب مقدار دية اليد. والرجل . والعين . والاذن . والسن . والجائفه . والموضحة والمنقلة .. الخ وهى جميعا أمور لا دخل للاجتهاد فيها . شأنها شأن المقادير المحددة . كنصاب الزكاة . والحدود . وأنصبة المواريث . ولو أطلق

(٣٤) الاعلام للزركلى (١ : ١١٣) الطبعة الثالثة .

العنان للتعليل وحده . وفتح بابه على مصراعيه لقيل أيضا : لماذا كان نصيب المرأة في الميراث نصف ما للرجل وهى الأضعف وقد تكون حاجتها للمال أشد من حالة الرجل لقدرته على الكسب ؟ ولقيل أيضا : لماذا تحرم الأنثى من امامة الرجال في الصلاة وهى تشاركهم في الأدمية ؟ وقد تكون أعلم وأفقه ممن يأتمون بها اذا ما أجيز لها ذلك ؟ ولقيل أيضا لماذا يجعل الطلاق أساسا بيد الرجل ولا يكون شركة بينهما ماداما معا يكونان دعامتى الأسرة ؟

ومع اقتناعنا بأن واجب المسلم أن يتقبل ما جاء من الله أو رسوله دون التماس تعليل له . فاننا لا نعدم تعليلا لأن تكون دية الأنثى التى تقتل خطأ نصف دية الرجل ولكننا موافقة لمن ذهبوا لكون دية الأنثى نصف دية الذكر معللين لذلك نقول : ان منافع الرجال بعامة لا تزال أكثر من منافع النساء بعامة . فغناء الرجال في الحروب أمر نشهده الآن في عصرنا الحاضر كما شهدناه في الحربين العالميتين السابقتين بما لا يقاس به غناء النساء . ومنافع الرجال بعامة في

الكسب والانفاق على الأسرة ، وفي حمايتها ورعاية أفرادها أكثر من منافع النساء بصور لا يمارى فيها المنصفون .

وليس معنى هذا أننا ننفى منافع النساء ونهوّن من وضعهن في المجتمع ، بل نقول إن لهن مواقع ومنافع لا يصلح الرجال لها وهى ميزة لهن ولكن الميزة لا تقتضى الأفضلية ، كما يقول علماء الأصول .

وفي ضوء ما سبق يتضح جليا أن الضرر الذى يلحق المجتمع يفقد الرجل ، أكبر من الضرر الذى يلحقه بفقد المرأة ، هذا اذا قابلنا نوع الرجال بنوع النساء ولا يعترض علينا ، بأن بعض النساء أنفع من بعض الرجال فهذا هو الشذوذ الذى يثبت القاعدة .

ونحن واثقون من أن الحق في هذه المسألة ، ماذهب اليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وعليه فلا عبرة بقول اللّذين شذا في القرن الثالث الهجرى ، وخالفا الاجماع ، ولا بتعليل من أراد أن ينصر شذوذهما استنادا الى تعليلات ظهر ضعفها أمام براهين السابقين الأولين

ونقدنا لها وان من عمل بأثر منقول عن الرسول (ص) أو تا بع الصحا بة فيما ذهبوا اليه . فقد ملأ كلتا يديه من الصواب . وذهب على محجة بيضاء عليها ضياء من شمس النبوة ، ونور من عقول أصحا به المهتدين .

ويكفى قول الله فيهم : (والسا بقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) (٣٥)

---

(٣٥) التوبة (١٠٠)

أخبار الآحاد وحجية الاجماع السكوتى

وثمة مسألتان أخريان أشار اليهما الشيخ أبو زهرة ـ رحمه الله ـ ينبغى أن نوليهما نقاشا يتحمله نطاق هذا البحث نعنى بالأولى أخبار الآحاد . ومدى حجيتها في ميدان الفقه الاسلامي وبالثانية الاجماع السكوتى . ومدى حجيته .

. وبيانا للمسألة الأولى . نورد ما قاله الخطيب البغدادى . وما قاله ابن عبد البر . وما قاله ابن حزم ردا على أبى بكر بن كيسان الأصم ـ رحمهم الله ـ قال الخطيب البغدادى المتوفي ٤٦٣هـ (خبر الواحد لا يقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها . والقطع عليها . والعلة في ذلك أنه اذا لم يعلم أن الخبر قول رسول الله (ص) كان أبعد من العلم بمضمونه . فأما ما عدا ذلك من الأحكام التى لم يوجب علينا العلم بأن النبى (ص) قررها وأخبر عن

الله عز وجل بها فان خبَر الواحد فيها مقبول ، والعمل به واجب ، ويكون ما ورد فيه شرعا لسائر المكلفين . وذلك نحو ما ورد في الحدود والكفارات وهلال رمضان وشوال ، وأحكام الطلاق والعتاق . والحج والزكاة والمواريث .. الخ) (٣٦)

أما ابن عبد البر . فقد قال :

(روى مالك في الموطأ . أن عمر بن الخطاب (رضى) قال : « ما أدرى ما أصنع بالمجوس أهل الذمة ؟ » فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله (ص) يقول : سنتهم سنة أهل الكتاب ..)

قال ابن عبد البر تعليقا على هذا الحديث : (وبالرغم من أن الحديث منقطع . لكن معناه متصل .. وفيه ايجاب العمل بخبر الواحد . وانه حجة يلزم العمل بها ، والانقياد اليها . ألا ترى أن عمر بن الخطاب (رضى) قد أشكل عليه

---

(٣٦) الكفاية في علم الرواية . لابى بكر أحمد بن على بن ثابت ، المعروف بالخطيب البغدادى ، تقديم محمد الحافظ التيجانى ، ط / القاهرة ١٩٧٢ م .

أمر المجوس فلما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبى (ص) لم يحتج الى غير ذلك وقضى به . (٣٧)

ولا بن كيسان الأصم البصرى رأى في خبر الواحد . قال : (لو أن مائة خبر مجموعة ، قد ثبت أنها كلها صحاح . الا واحدا منها لا يعرف بعينه أيها هو . فان الواجب التوقف عن جميعها فكيف . وكل خبر منها لا يقطع على أنه حق متيقن . ولا يؤمن فيه الكذب والنسخ . والغلط) قال ابن حزم في الرد عليه (٣٨)

وأما قول ابن كيسان فباطل لأنه دعوى بلا دليل . بل الواجب حينئذ البحث عن الخبر ـ الواهى . والمنسوخ . حتى يعرف فيجتنب والا فالعمل بجميعها واجب . لأن الأصل وجوب العمل بالسنن حتى يصح فيها بطلان أو نسخ . والا فهى على البراءة من النسخ . ومن الكذب والوهن حتى

---

(٣٧) التمهيد لابن عبد البر (٢ : ١١٥) ط / الرباط ١٩٧١ م .
(٣٨) الاحكام في أصول الاحكام ـ لابن حزم الظاهرى (١ : ١٠٨) .

يصح في الخبر شيء من ذلك . فيترك لقول الله تعالى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) .

نكتفى بما سقناه من كلام الخطيب البغدادى وابن عبد البر وابن حزم حول حجية العمل بخبر الواحد . وهنا نلفت نظر القارىء الى أن حكم دية المرأة . وانها على النصف . ثبت حسب النصوص التى عثرنا عليها عند أعدادنا لهذا البحث ـ عن طريق صحابيين جليلين . هما معاذ (رضى) في الحديث الذى رواه البيهقى رحمه الله . (٣٩) والاخر عمرو بن حزم (رضى) في كتابه الذى كتبه النبى (ص) له عندما بعثه واليا على نجران وتلقته الأمة كلها بالقبول . الا ابن

(٣٩) روى الترمذى في سننه (١٣ : ٢٠٥) وابن حبان في صحيحه ، عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نعم الرجل معاذ بن جبل) وروى ابن سعد (٢٠ : ٣٤٧) عن محمد ابن كعب القرظى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يأتى معاذ ابن جبل يوم القيامة أمام العلماء برتوة) والرتوة مسافة رمية سهم ، والمراد بها هنا بيان تقدم منزلته على العلماء ، أنظر الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام ، للامام القرافى ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . طبع حلب ١٣٨٧ هـ ، تحقيق عبد الفتاح أبوغده .

عليه . والأصم في القرن الثالث الهجرى (٤٠)

أما المسألة الثانية . وهى الاجماع السكوتى . ومدى حجيته أو عدمها فنضرب عنه صفحا لاختلاف العلماء فيه . ولكنا نورد رأى الشيخ أبى زهره رحمه الله حول اراء الصحابه . وأقوالهم عندما نعدم نصا في القرآن والسنة . لأنه لا خلاف في أن للصحابة رأيا أعلنه سبعة منهم ولم يخالفهم فيه غيرهم حول دية المرأة . لذا صارت القضية الآن قضية رأى من بعض الصحابة ثبت لدينا أنهم قالوه . وثبت لدينا أن المذاهب الأربعة أخذت به فهل يعتبر هذا القول الذى بلغنا من هؤلاء الصحابة حجة مقبولة . أو يعتبر حجة مرفوضة ولنا أن نذهب الى حكم يخالفه ؟

---

(٤٠) توفي ابن علية سنة ٢١٨ هـ . أما أبوبكر الأصم . فلم نعثر له على ترجمة وافية . نعرف منها تاريخ وفاته . ولكن علمنا أنه تولى القضاء بمصر في النصف الأول من القرن الثالث الهجرى . كما جاء في كتاب (تراجم أغلبية) ص ٤٣٨ تحقيق الأستاذ محمد الطالبى . طبع تونس سنة ١٩٦٨ م .

لبيان الحق في هذه المسألة . ننقل ما قاله الشيخ أبو زهرة نفسه في كتابه (اصول الفقه) [٤١] ص ٢٠٦

بهذا يتبين أن الأئمة الأربعة كانوا يتبعون قول الصحابى . ولكن وجد في مقلديهم من بعد ذلك . من لم يعتبر قول الصحابة حجة . وتمحل في ذلك . ولقد قال الشوكانى في نقض الأخذ بقول الصحابى : (والحق أنه ليس بحجة . فان الله تعالى لم يبعث الى هذه الأمة الا نبيـــاً واحدا . محمدا (ص) وليس لنا الا رسول واحد وكتاب واحد . وجميع الأمة مأمور باتباع كتابه . وسنة نبيه . ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك . وكلهم مكلفون التكاليف الشرعية . واتباع الكتاب والسنة . فمن قال : انه تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، (ص) وما يرجع اليهما . فقد قال في دين الله بما لا يثبت . وأثبت في هذه الشريعة الاسلامية . شرعا لم يأمر الله به . وهذا أمر عظيم وتغول بالغ)

(٤١) أصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة ـ دار الفكر العربى سنة ١٩٥٨ م .

ويسترسل الشوكانى في هذه المعانى ، ويكررها ويختم كلامه بقوله : (اعرف هذا واحرص عليه فان الله لم يجعل اليك ، والى سائر هذه الأ مة رسولا الا محمدا (ص) ولم يأمرك باتباع غيره ولا شرع لك على لسان سواه من أمته واحدا ، ولا جعل شيئا من الحجة عليك في قول غيره كائنا من كان) .

وقال الشيخ أبو زهره بصدد الرد على الشوكانى :

ولا شك أن هذه مغالاة في رد أقوال الصحابة ، ومن الواجب علينا أن نقول : ان الأئمة الاعلام ، عندما اتبعوا أقوال الصحابة ، لم يجعلوا رسالة لغير محمد ولم يعتبروا حجة في غير الكتاب والسنة ، فهم مع اقتباسهم من أقوال الصحابة مستمسكون أشد الاستمساك ، بأن النبى واحد والسنة واحدة والكتاب واحد ، ولكنهم وجدوا أن هؤلاء الصحابة ، هم الذين استحفظوا على كتاب الله سبحانه وتعالى ، ونقلوا أقوال محمد (ص) الى من بعدهم فكانوا أعرف الناس بشرعه ، وأقربهم الى هديه ، وأقوالهم قبسة نبوية وليست بدعا ابتدعوه ولا

اختراعا اخترعوه ولكنها تلمس للشرع الاسلامى من ينابيعه ، وهم أعرف الناس بمصادرها ، ومواردها فمن اتبعهم فهو من الذين قال الله تعالى فيهم (والذين اتبعوهم باحسان) .

هذا نص ما قاله الشيخ أبو زهرة في الرد على الشوكانى .

واذا كان هذا هو رأى الشيخ أبو زهرة رحمه الله ، فيما يتعلق بآراء الصحابة رضوان الله عليهم ، وهو الأمر الذى نوافقه عليه تمام الموافقة فان هذا الرأى ينطبق على رأى الصحابة الذى أعلنه سبعة منهم حول دية المرأة . ولم يعترض الآخرون عليه ، ثم انتقل هذا الرأى من الصحابة الى التابعين ثم تابعى التابعين وأقره الأئمة الأربعة المجتهدون ، ومضت عليه الأمة الاسلامية خلال تلك العصور التى خلت .

نقول : ان هذا خليق بالاتباع ، وان القائلين به أهدى من القائلين بما ذهب اليه ابن عليه والأصم من غير دليل ، ولا برهان ، لا من قول الله ، ولا من قول رسوله (ص) ولا من أقوال صحابته .

أما الشيخ محمود شلتوت فقد وافق في كتابه الآنف الذكر

الأصم على رأيه . واحتج بعموم الآية (ومن قتل مؤمنا خطأ) ورأى أن العموم في قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها .. الخ) يشمل الذكر والأنثى . وبناء على العموم في الآيتين . بنى موافقته للأصم في القول بالمساواة بين دية الأنثى والذكر .

وقد رددنا على الشيخ أبى زهرة رحمه الله في مسألة عموم القرآن . وان السنة اذا خصصت العموم أخذ بما جاءت به السنة من تخصيص . لذا فيعتبر كذلك ردا على ما ذهب اليه الشيخ شلتوت في كتابه المشار اليه .

ومن الملحوظ أن الشيخ شلتوت لم يشر الى كل الصحابة القائلين بنصف الدية للمرأة وذكر ثلاثة فقط في ص ٢٣٧ من نفس المرجع كما لم يذكر حديثا نبويا واحدا حول الموضوع .

تاسعا

مقدار الدية فى عصرنا الحاضر

(١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م)

إن الأساس في مقدار الدية . ما ورد عن النبى (ص) من أنها مائة من الابل على أهل الابل وألف دينار ذهبا على أهل الذهب . وقومها عمر بن الخطاب (رضى) على أهل الفضة اثنى عشر ألف درهم .

ولما كان الذهب هو الأساس الذى يقاس به سعر العملات في جميع الدول تقريبا . لذا فقد رأينا أن نقدر الدية الكاملة بالذهب . الخالص . على اعتبار أن الدينار الذهبى في صدر الاسلام يعادل في وقتنا الحاضر ٢٥ر٤ جرام (أربعة جرامات وربع) من الذهب الخالص عيار ٢٤ . وقد تلقينا ذلك من مجلس النقد بدولة الامارات العربية المتحدة

بأبوظبى . بخطابه المؤرخ في ٨ مارس ١٩٧٩ .

وقد أفادتنا (محلات مجوهرات الفردان) بأبوظبى بخطابهم المؤرخ في ٤ أبريل ١٩٧٩ ردا على رسالة منا رقم م ش / ١٢٦٧ /٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨ م بأن سعر الجرام من الذهب الخالص في يوم تاريخ الرسالة بأبوظبى هو ٢٩٫٩٢ (تسعة وعشرون درهما واثنان وتسعون فلسا)

وبناء على هذا . اذا كانت قد وقعت جريمة قتل خطأ في دولة الامارات العربية المتحدة ، يوم الاربعاء التاسع والعشرين من ربيع الآخر سنة ألف وثلاثمائة وتسع وتسعين هجرية (١٣٩٩ هـ) الموافق الثامن والعشرين من مارس (آذار) سنة ألف وتسعمائة وتسع وسبعين (١٩٧٩ م) وكان القتيل ذكراً فان ديته تقدر بعملة الامارات العربية المتحدة . على النحو التالى :

دينار جرام فلس درهم
(١٠٠٠ × ٤ ¼ × ٢٩٫٩٢) فتكون = ١٢٧٫١٦٠ درهما (مائة وسبعة وعشرين ألفا ومائة وستين درهما) .

واذا كان القتيل أنثى ، قدرت ديتها على النحو التالى :
١٢٧١٦٠÷ ٢ فتكون ٦٣٥٨٠ درهما (ثلاثة وستين ألفا وخمسمائة وثمانين درهما) .

وعليه ، فمن الممكن أن يقدر القاضى في أى قطر اسلامى يطبق الشريعة الاسلامية ، الدية الكاملة ، أو نصفها أو دية غيرهما من الاطراف والحواس ، حسب سعر الدينار الذهبى يوم وقوع الحادث .

ويجوز أن تدفع الدية الكاملة على أقساط ، في مدى ثلاث سنوات ان لم يستطع الجانى دفعها مرة واحدة ، كما جاء في المدونة الكبرى للامام مالك (٦ : ٣٩٥) (٤٢) .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

---

(٤٢) مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣ هـ (تصوير دار صادر ـ بيروت)

وآخر دعوانا (أن الحمد لله رب العــالمين) .

أحمد بن عبد العزيز المبــارك
رئيس القضــاة
ورئيس دائرة القضاء الشرعى
بدولة الامارات العربية المتحدة
(أبوظبى)

أبوظبى في يوم الثلاثاء الموافق :
١٣ جمادى الاولى ١٣٩٩ هـ .
١٠ ابريل ١٩٧٩ م .

ثبت بالمراجع

(١) الاحكام في أصول الاحكام - لابن حزم الظاهرى - مطبعة العاصمة بالقاهرة
(٢) أصول الفقه - للشيخ محمد أبى زهرة - دار الفكر العربى ١٩٥٨ م .
(٣) الاعلام - لخير الدين الزركلى - الطبعة الثالثة ١٩٦٩ م بيروت .
(٤) الاقناع في الفقه الحنبلى - لشرف الدين الحجاوى المقدسى .
(٥) الأم - للامام الشافعى - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان
(٦) بدائع الصنائع للكاسانى - مطبعة الامام القاهرة .
(٧) تراجم أغلبية - تحقيق الأستاذ محمد الطالبى - ط / تونس ١٩٦٨ .
(٨) التشريع الجنائى - للاستاذ عبد القادر عودة - طبع مؤسسة الرسالة بيروت .
(٩) تفسير المنار - للشيخ محمد رشيد رضا - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
(١٠) التمهيد - لابن عبد البر - ط / الرباط ١٩٧١ م .
(١١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال - للخزرجى - طبعة حلب ١٩٧١ م .
(١٢) زاد المعاد في هدى خير العباد - لابن القيم - ط / الحلبى القاهرة ١٩٧٠ .
(١٣) سنن الترمذى - لابن عيسى محمد بن عيسى بن سوره - تحقيق وتعليق ابراهيم عطوة عوض مصر ١٩٧٥ .
(١٤) السنن الكبرى - للبيهقي - الطبعة الاولى - حيدر أباد ١٣٥٤ هـ .
(١٥) الشرح الصغير - للشيخ أحمد الدردير - طبعة دار المعارف مصر ١٩٧٤ بتحقيق د . مصطفى كمال وصفى
(١٦) العقوبة - للشيخ محمد أبى زهرة - طبع ونشر دار الفكر العربى .

(١٧) فقه السنة - للشيخ سيد سابق - الطبعة الخامسة دار الفكر بيروت - ١٩٧١ م .
(١٨) الكفاية في علم الرواية - للخطيب البغدادى - تقديم محمد الحافظ التيجانى - طبع القاهرة ١٩٧٢ م .
(١٩) لباب التأويل في معانى التنزيل - للامام علاء الدين المعروف بالخازن - طبع دار المعرفة بيروت .
(٢٠) المدونة الكبرى - للامام مالك - مطبعة السعادة - مصر ١٣٢٣ هـ
(٢١) المغنى - لابن قدامه الحنبلى - طبع بيروت ١٩٧٢ م .
(٢٢) المهذب وشرحه في فقه الامام الشافعى - للفيروز ابادى - دار الفكر بيروت .
(٢٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - لشمس الدين الرملى - طبع الحلبى القاهرة ١٩٦٧ م .

فهرســـت الموضــوعات

الصفحـــــه	الموضـــــوع

كلمة شكر

مما اعتاده كثير من المؤلفين المتأخرين في عهد المطباع والمطبعة أن يسدوا الشكر لكل من يسهم بصورة ما ، حتى يصل الاثر الفكرى الى أيدى القراء على النحو الذى يرونه . وجريا على هذه السنة الحميدة ، فانى اسدى جزيل شكرى للشيخ أحمد البدوى طيب الاسماء الذى راجع تجارب الطبع على الاصل ، كما أشكر الابناء السادة : محمد عثمان احمد الزين الذى نسخه بيده وشارك في تصحيح الطبع ، ومحمد حسن عبد المحمود واحمد عبدالخالق علان اللذين اشتركا في طبعه على المطباع ، ومحيي الدين احمد على الذى أشرف على طباعته بمطبعة جريدة الاتحاد بأبو ظبى ، واخيرا اشكر ادارة صحيفة الاتحاد التى تعاونت معنا حتى بدا الكتاب على هذا الشكل الجميل . طباعة وورقا .

والله نسأل ان ينفع به قارئه ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب .

المؤلف